

الحمد لله

الجمهورية التونسية

الهيئة الوطنية للاتصالات

القضية : ع 349دد

تاريخ القرار: 8 فيفري 2017

قرار

أصدرت الهيئة الوطنية للاتصالات

القرار التالي بين:

المدعية: شركة "أوريدو تونس" في شخص ممثلها القانوني المعين مقرها الاجتماعي بحدائق البحيرة 1053 - ضفاف البحيرة - تونس.

من جهة

المدعى عليها: الشركة الوطنية للاتصالات في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها الاجتماعي بضفاف البحيرة حدائق البحيرة 1053 تونس.

من جهة أخرى

بعد الاطلاع على عريضة الدعوى المقدمة من طرف شركة "أوريدو تونس" بتاريخ 28 أفريل 2016 والمرسمة بدفتر القضايا بكتابة الهيئة تحت ع 349دد والتي تطلبت بموجبها من ترويج المدعى عليها لعرض تجاري متعلق بتوفير خدمات الهاتف الجوال والأنترنات 3G عن طريق الدفع المؤجل تحت تسمية MOBI 30 وفقا للخصائص المتمثلة في 6 ساعات من المكالمات المجانية. وحوافز بقيمة 300 إرسالية قصيرة SMS في اتجاه جميع المشغلين و2 أرقام غير محدودة 1 جيقا أوكتي أنترنات 3G++ مشككة في حصوله على الموافقة المسبقة للهيئة الوطنية للاتصالات طبق مقتضيات الأمر عدد 3026 لسنة 2014 نظرا لتمسكها بمخالفة سعر التكلفة المنطبقة عليه لأحكام القرار عدد 54 الصادر عن الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 11 جوان 2014 مستتدة لدراسة اقتصادية منجزة من قبلها توصلت من خلالها إلى أن سعر التكلفة لا يتطابق مع السعر المنطبق على العرض وهو ما ألحق بها على حد قولها ضررا فادحا نتيجة تمسكها من ناحية باستحالة مجاراتها للتعريفات المنخفضة ومن ناحية أخرى بعدم قدرتها على المحافظة على مشتركيها الذين سيجدون الفرصة سانحة لفسخ اشتراكاتهم والالتحاق بالمدعى عليها وانتهت إلى طلب إلزام شركة "اتصالات تونس" بإيقاف ترويج العرض MOBI 30 وسحب جميع التعليقات والومضات الإشهارية المرتبطة به وتطبيق أحكام المطبة الثالثة من الفصل 74 من مجلة الاتصالات مع الإذن بالنفاذ العاجل.

وبعد الإطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون ع 01دد لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001، المنقحة والمتممة بالقانون ع 46دد لسنة 2002 المؤرخ في

07 ماي 2002 وبالقانون ع01-د لسنة 2008 المؤرخ في 08 جانفي 2008 وبالقانون عدد 10 لسنة 2013 المؤرخ في 12 أفريل 2013 وخاصة الفصول 63 و 65 جديد و 67 جديد و 68 جديد و 74 جديد منه.

وبعد الإطلاع على الأمر ع3026-د لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 المتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ كما تم تنقيحه بالأمر عدد 53 المؤرخ في 10 جانفي 2014.

وبعد الاطلاع على المبادئ التوجيهية المنظمة لعروض خدمات الاتصالات بالتفصيل لمشغلي الشبكات العمومية للاتصالات والصادرة بمقتضى قرار الهيئة عدد 159 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 والتي تم إلغاؤها بالقرار ع54-د الصادر بتاريخ 11 جوان 2014 والمتعلق بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها.

وبعد الاطلاع على المراسلة الصادرة عن الهيئة الوطنية للاتصالات ع945-د بتاريخ 06 ماي 2016 والتي وجه بمقتضاها نظير من عريضة الدعوى إلى وزير تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

وبعد الاطلاع على المراسلة الصادرة عن الهيئة الوطنية للاتصالات ع951-د بتاريخ 06 ماي 2016 والتي وجه بمقتضاها نظير من عريضة الدعوى إلى شركة "اتصالات تونس" لتمكينها من تقديم ردودها حول القضية المرفوعة ضدها.

وبعد الاطلاع على تقرير شركة "اتصالات تونس" في الرد على عريضة الدعوى الوارد على الهيئة بتاريخ 06 جوان 2016 تحت عدد 1151.

وبعد الاطلاع على المقرر ع154-د الصادر عن رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 30 ماي 2016 الذي عينت بمقتضاه السيدة بشرى بن ناجي مقرراً للنزاع.

وبعد الاطلاع على تقرير ختم الأبحاث المؤرخ في 11 نوفمبر 2016 والمحال على طرفي النزاع وفق الصيغ التي اقتضاها الفصل 68 من مجلة الاتصالات.

وبعد الاطلاع على جواب "اتصالات تونس" على تقرير ختم الأبحاث الوارد على الهيئة تحت عدد 2137 بتاريخ 23 ديسمبر 2016.

وبعد الاطلاع على بقية مظروفات الملف وما يفيد استدعاء طرفي النزاع لجلسة يوم 08 فيفري 2017 وفيها حضر السيد خالد بالسورور في حق المدعية "أوريدو تونس" وقدم تفويضا صادرا عن ممثله القانوني وتمسك بطلباته المظروفة بملف القضية وحضرت السيدة أمال الزياتي في حق المدعى عليها "اتصالات تونس" وتمسكت بملاحظات المظروفة بملف القضية.

دينار كمقابل للعرض نظير التمتع بالامتيازات المنصوص عليها بعريضة الدعوى و تحصلت على الموافقة على تسويقه بمقتضى قرار الهيئة عدد 38 الصادر بتاريخ 12 مارس 2013 مع الزام "اتصالات تونس" باستثناء العروض الجزافية اللامحدودة المنضوية تحت باقة عرض millenium وهو ما يفيد تقييد اتصالات تونس بالتراتب الجاري بها العمل في العروض التجارية خاصة وأنها قامت في وقت لاحق بتعيينه بما يتلاءم مع مقتضيات القرار عدد 54 الصادر بتاريخ 11 جوان 2014 والمتعلق بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها . أما فيما يتعلق بمدى تطابق العرض مع قواعد المنافسة المعتمدة من طرف الهيئة، أكد المقرر أن الأبحاث اتجهت في مرحلة أولى الى التأكد من صحة المعايير المحتج بها من طرف الشركة الطالبة في الدراسة الاقتصادية المصاحبة لعريضة الدعوى واتضح بعد القيام بالتحريات مع المصالح المختصة أن الهيئة حددت طبقا للقرار عدد 54 معدل دخل المكالمات باحتساب الدقيقة بـ31 مليما باحتساب جميع الاداءات وتم في 17 ديسمبر 2015 اعلام جميع المشغلين في اطار جلسة عمل لتدارس الصعوبات المتعلقة بالعروض التجارية ، بأن مجلس الهيئة قرر في جلسته المنعقدة بتاريخ 16 ديسمبر 2015 مواصلة العمل بالقواعد والضوابط المنصوص عليها بالقرار عدد 54 لا سيما تلك المتعلقة بخدمات أنترنات الهاتف الجوال :

- Un niveau minimum de tarif moyen par 1 Go de 2 DT HT soit 2.5 DT TTC
- Le tarif minimum du forfait illimité est de 20 DT HT.
- Le volume maximal dans le forfait illimité est de 25 Go

كما تم الاتفاق من جهة أخرى مع مشغلي الشبكات على اعتماد نسب معدل استهلاك الامتيازات المتعلقة بالخيارات بحسب طبيعة الخدمة كعنصر من عناصر احتساب تعريفات عروض التفصيل :

- Les taux de consommation utilisés pour le calcul des tarifs moyens dans les options :
 - ✓ Le taux de consommation dans les options voix est de 80%
 - ✓ Le taux de consommation dans les options data est de 100%

وأفضت الابحاث الى أنه ولئن ثبت بأن العارضة اعتمدت فعلا على نفس المبادئ المضمنة بالقرار عدد 54 والمعايير الجديدة التي تبنتها الهيئة أواخر سنة 2015 إلا أن مصالح هذه الاخيرة أكدت على اعتماد الهيئة على نسب مغايرة لاحتساب معدل استهلاك المكالمات اللامحدودة والارساليات القصيرة لتلك التي استندت اليها الشركة العارضة في تحليلها ذلك أن نسبة 80% التي وردت في تحليل المدعية لتحديد معدل استهلاك المكالمات اللامحدودة تم سحبها من طرف الهيئة على الخيارات المتعلقة بالمكالمات دون تطبيقها على خيار الارقام المفضلة حيث تتولى الهيئة اعتماد معيار 6 دقائق كمعدل استهلاك للرقم الواحد في اليوم اضافة الى اعتماد العارضة على نسبة مخالفة تتعلق بتحديد معدل استهلاك الارساليات القصيرة الممنوحة في اطار العروض الجزافية حيث تعتمد الهيئة على نسبة 80% في حين أن العارضة اعتمدت على نسبة 100% من جهة وحددت الهيئة معدل دخل الارساليات القصيرة بـ12 مليما باحتساب جميع الأداءات للارسالية القصيرة الواحدة خلافا لما استندت اليه العارضة في تحليلها (11 مليم) من

- جهة أخرى. وانتهى المقرر الى أن اعادة احتساب معدل تكلفة العرض موضوع النزاع من قبل مصالح الهيئة اعتمادا على المعايير والنسب كيفما تم تصحيحها أفرز ما يلي :
- بالنسبة للمكالمات : 6 ساعات x 60 دقيقة x 31 مليون x 100/80 = 8.928 د
 - بالنسبة للإرساليات القصيرة : 300 ارسالية x 12 مليون x 100/80 = 2.880 د
 - بالنسبة للارقام غير المحدودة : 2 أرقام x 30 يوم x 6 دقائق x 31 مليون = 11.160 د
 - بالنسبة لتكلفة الانترنت : 2 د x 1 Go x 1.239 د = 2.478 د

وبالتالي فإن التكلفة الجمالية للعرض تساوي 25.446 د و توصل المقرر الى أن الثمن المعتمد لبيع العرض أي 30 د المتظلم منه يسمح بتوفير هامش للريح يساوي 15% خلافا لما ذهبت اليه العارضة مفسرا أن الفارق بين النتائج التي توصلت اليها العارضة وما انتهت اليه الأبحاث الى يعزى الى اختلاف النسب المعتمدة من قبلها مقارنة بتلك المعتمدة من طرف الهيئة ومؤكدا على أنها نفس النسب التي يقع تطبيقها على نفس الصنف من عروض المدعية ذاتها كعرض forfait plus واستخلص أن العرض موضوع التظلم يستجيب للمبادئ العامة المعتمدة من قبل الهيئة الرامية لتأمين قواعد المنافسة النزيهة مقترحا في ختام تقريره الحكم بعدم سماع الدعوى في حق "اتصالات تونس".

وحيث لم تتول المدعية الإجابة على تقرير ختم الأبحاث.

وحيث أيدت "اتصالات تونس" في ملحوظاتها على تقرير ختم الأبحاث الواردة على الهيئة بتاريخ 23 ديسمبر 2016 مقترح المقرر.

الهيئة

حيث تهدف دعوى الحال إلى الزام "اتصالات تونس" بإيقاف عرضها التجاري المسمى MOBI 30 لعدم مشروعيتها كإلزامها بسحبه وجميع المعلقات والوحدات الشهرية المرتبطة به وتطبيق مقتضيات الفقرة الثالثة من الفصل 74 من مجلة الاتصالات مع الإذن بالنفاذ العاجل .

وحيث أن البت في مدى مشروعية العرض موضوع التظلم يقتضي أولا التثبت من احترام المدعى عليها للإجراءات المنظمة للعروض التجارية من عدمه و النظر ثانيا في مدى تطابقه مع قواعد المنافسة النزيهة.

أولا : في مدى تقيد المدعى عليها بالتراتب المنظمة لخدمات الاتصالات بالتفصيل:

حيث يخضع تسويق العروض التجارية لخدمات الاتصالات بالتفصيل الى أحكام الأمر ع3026 عدد لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 المتعلق بضبط الشروط العامة لإستغلال الشبكات العمومية للإتصالات و شبكات النفاذ كما تم تنقيحه بالأمر ع53 عدد المؤرخ في 10 جانفي 2014 .

وحيث اقتضى الفصل 3 (أ) من الأمر المذكور ما يلي : " ... يتعين على المشغلين إعلام العموم بالشروط العامة لعروضهم وخدماتهم ونشر تعريفه توفير كل خدمة حسب صنفها. يجب على مشغلي الشبكات وقبل تسويق الخدمة تقديم وثيقة إشهار التعريفات وفق الشروط التالية:

- يوجه نظير من وثيقة الاشهار إلى الهيئة الوطنية للاتصالات خمسة عشرة (15) يوما على الاقل قبل تسويق أي عرض جديد يعتزم القيام به.
- يمكن للهيئة الوطنية للاتصالات أن تفرض على مشغلي الشبكات إدخال تغييرات على تعريفات خدماتهم أو على شروط بيعها إذا اتضح أن هذه العروض لا تحترم قواعد المنافسة المشروعة ومبدأ تحديد التعريفات المشار إليه بالفقرة الثانية من النقطة (أ).
- يوضع نظير من الوثيقة الإشهارية النهائية القابلة للإطلاع الحرّ على ذمة العموم بصفة الكترونية وبكل وكالة تجارية أو نقطة بيع للخدمات المعنية".

وحيث أفضت التحقيقات إلى أن المدعى عليها تقدمت، تطبيقاً لأحكام الفصل 3 أ من الامر عدد 3026 المشار إليه أعلاه بمشروع العرض المتظلم منه وحصلت على موافقة الهيئة على تسويقه بمقتضى القرار عدد 38 الصادر بتاريخ 12 مارس 2013 مع إلزام "اتصالات تونس" باستثناء العروض الجزافية اللامحدودة المنضوية تحت باقة عرض millénium.

وحيث وفي إطار الدور التعديلي المنوط بعهدتها، وبهدف اضافة مزيد من الشفافية على اجراءات دراسة العروض التجارية و ارساء لقواعد المنافسة النزيهة على مستوى خدمات الاتصالات بالتفصيل، أصدرت الهيئة بتاريخ 11 جوان 2014 القرار عدد 54 الذي أقر طريقة واضحة وشفافة لتحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجه للعموم ولإجراءات الموافقة عليها .

وحيث ألزمت أحكام الفصل 4 من القرار عدد 54 مشغلي الشبكات العمومية للاتصالات بتحسين عروضهم الجارية (النافذة في تاريخ اصداره) في أجل أقصاه غرة أوت 2014 .

وحيث ثبت من الأبحاث أن شركة "اتصالات تونس" قد التزمت بتحسين عرضها التجاري موضوع النزاع وفقاً لما أقرته الهيئة .

وحيث يستخلص مما سبق أن المدعى عليها تقيدت عند تسويقها للعروض موضوع النزاع بالتراتب المنظمة للعروض التجارية لخدمات الاتصالات بالتفصيل وقامت بتحسين خصائصه وفقاً للمبادئ والضوابط التي أقرتها الهيئة في القرار عدد 54 سابق الذكر.

ثانياً: في مدى تطابق العرض مع قواعد المنافسة :

حيث ادعت الشركة الطالبة عدم مراعاة التعريفات المضمنة بالعرض المتظلم منه لقواعد المنافسة النزيهة باعتبار أن سعر البيع لا يغطي الكلفة وقدمت تأييداً لدعواها دراسة اقتصادية أسستها على معايير وقواعد تحديد التعريفات التي ضبطتها الهيئة بالقرار عدد 54 المشار إليه أعلاه.

وحيث وخلافاً لما تمسكت به المدعية، ثبت أنه وإن قامت الشركة المطلوبة بتحسين العرض موضوع النزاع وفقاً للمبادئ الجديدة المنصوص عليها بالقرار عدد 54 فإن ذلك العرض لم يخضع عند دراسته من قبل الهيئة لنفس القواعد والفرضيات الحسابية المنصوص عليها بالقرار عدد 54 باعتبار أن تاريخ تسويقه كان سابقاً لتاريخ اصدار القرار المذكور إذ اتضح أن الهيئة

كانت تعتمد فرضيات وقواعد حسابية مختلفة عن تلك التي جاء بها القرار 54 تتلاءم آنذاك مع الظروف الاقتصادية لسوق الاتصالات ومتطلبات المنافسة النزيهة فيه.

وحيث أفرز التحليل الاقتصادي الذي آلت اليه الابحاث في دعوى الحال، استنادا الى المعايير والنسب التي تم اعتمادها من طرف الهيئة لدراسة العرض والتثبت من مدى تطابقه مع قواعد المنافسة النزيهة، أن ثمن البيع الشهري 30 د يغطي الكلفة الجمالية للعرض المقدرة بـ 25.446 د ويسمح بتوفير هامش من الربح يعادل 15% وذلك خلافا لما ادعته العارضة من أن تطبيق خصيمتها لتعريفات مفرطة الانخفاض :

- بالنسبة للمكالمات : 6 ساعات x 60 دقيقة x 31 مليون = 100/80 = 8.928 د
- بالنسبة للإرساليات القصيرة : 300 ارسالية x 12 مليون = 100/80 = 2.880 د
- بالنسبة للارقام غير المحدودة : 2 أرقام x 30 يوم x 6 دقائق x 31 مليون = 11.160 د
- بالنسبة لتكلفة الانترنت : 2 د x 1 Go x 1.239 د = 2.478 د
- التكلفة الجمالية للعرض : 25.449 د
- ثمن بيع العرض للعموم : 30 د

وحيث اتضح كذلك أن الهيئة طبقت نفس القواعد والمعايير التي اعتمدها لدراسة العرض موضوع النزاع على جميع العروض التي تتدرج تحت نفس الصنف وتحمل نفس الخصائص بالنسبة لجميع المشغلين على غرار عرضي Optima و Mix بالنسبة لأورنج تونس وعرض forfait plus التابع للمدعية نفسها.

وحيث يستخلص مما تقدم أنه وعلى من الرغم من استحداث قواعد وآليات جديدة تم تكريسها في تاريخ لاحق لتسويق العرض المتظلم منه، إلا أن هذا الأخير يبقى مستجيبا للمبادئ العامة التي تعتمدها الهيئة في دراسة العروض التجارية لخدمات الاتصالات بالتفصيل والرامية لتأمين قواعد المنافسة النزيهة.

وحيث وبصرف النظر عما سبق، فقد اتضح أن المدعية ذاتها استصدرت بتاريخ 4 ديسمبر 2014 قرارا من المحكمة الادارية في القضية عدد 417655 يقضي بإيقاف تنفيذ قرار الهيئة عدد 54 المؤرخ في 11 جوان 2014 جزئيا فيما قضى من انطباقه على العروض السابقة لدخوله حيز التنفيذ مما يجعل ادعاءها بعدم مشروعية العرض المتظلم منه المسوق قبل تاريخ دخول القرار 54 حيز النفاذ استنادا الى دراسة اقتصادية تعتمد على القواعد والمعايير والنسب المحددة بالقرار 54 في غير طريقه ومخالفا لقرار المحكمة الادارية.

وحيث يستفاد من كل ما سبق أنه أن المدعى عليها تقيدت عند تسويقها للعرض المتظلم منه بالاجراءات المنصوص عليها بالترتيب الجاري بها في مادة العروض التجارية لخدمات الاتصالات بالتفصيل بالاضافة الى استجابة تعريفاته لقواعد المنافسة النزيهة الامر الذي يجعل مطالبة المدعية الاذن بايقاف العرض المذكور لعدم مشروعيته في غير طريقه واتجه بناء على ذلك التصريح بعدم سماع الدعوى.

لذا وتأسيسا على كل ما سبق بسطه

قررت الهيئة الوطنية للاتصالات التصريح بعدم سماع الدعوى

وصدر هذا القرار عن الهيئة الوطنية للاتصالات المترتبة من السادة:

هشام بسباس: رئيس الهيئة

جعفر الريعوي: نائب رئيس

الحبيب عبد السلام: العضو القار بالهيئة

محمد نوفل فريخة: عضو

كريم بن كحلة: عضو

محمد الطاهر ميساوي: عضو

حرر في تاريخه

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

هشام بسباس

